نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.1033 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتطبيق المادة 2 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

رئيس الحكومة،

بناء على المادة 2 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.53 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 2 من القانون رقم 83.21 المشار إليه أعلاه، يتم خلال الثمانية عشر شهرا الموالية لنشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، إحداث الشركات الجهوية متعددة الخدمات بشكل تدريجي على ثلاث مراحل بالجهات التالي ذكرها :

- **المرحلة الأولى :** تمتد من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية إلى نهاية الشهر الرابع الموالي لتاريخ هذا النشر، وتشمل الجهات التالية :
 - جهة الشرق ؛
 - جهة الدار البيضاء - سطات ؛
 - جهة مراكش - آسفي ؛
 - جهة سوس - ماسة.
- **المرحلة الثانية :** تمتد من نهاية المرحلة الأولى إلى نهاية الشهر الثاني عشر الموالي لنشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، وتشمل الجهات التالية :
 - جهة طنجة - تطوان - الحسيمة ؛
 - جهة فاس - مكناس ؛
 - جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛
 - جهة بني ملال - خنيفرة.
- **المرحلة الثالثة :** تمتد من نهاية المرحلة الثانية إلى نهاية الشهر الثامن عشر الموالي لتاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، وتشمل الجهات التالية :
 - جهة درعة - تافيلالت؛
 - جهة كلميم - واد نون؛
 - جهة العيون - الساقية الحمراء؛
 - جهة الداخلة - وادي الذهب.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما في ما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.1034 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بالإذن بإحداث اثنتي عشرة شركة جهوية متعددة الخدمات

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

تنص المادة الثانية من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.53 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، على الإحداث التدريجي على صعيد كل جهة لشركة جهوية متعددة الخدمات.

ومن جهته، نص المرسوم رقم 2.23.1033 الصادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتطبيق المادة 2 من القانون رقم 83.21 المذكور أعلاه على إحداث الشركات الجهوية متعددة الخدمات بشكل تدريجي على ثلاث مراحل. وحدد بالنسبة لكل مرحلة على حدة الجهات المعنية بإحداث الشركات المذكورة.